وبيانه انه ان امرنا بالترك والامر بالترك اما ان اقدره لنا عليه لانا اذا تركنا
الفعل فلا معنى لهذا الترك الا انه بقي معدوما والمعدوم المستمر لا قدرة لنا عليه و
بيانه من وجهين احدهما ان المعدوم نفي محض والقدرة مؤثرة فالجمع بينهما متناقض
وثانيهما ان العدم لما كان مستمرا لا يمكن التاثير فيه لان التاثير في الباقي
محال فان قلت الترك عندي امر وجودي وهو فعل ضده قلت الالزام ههنا
قائم لان الواحد منا قد يوم يترك الشيء الذي لا يعرف له ضدا فلو امرنا في ذلك
الوقت بفعل ضده لكنا قد امرنا بفعل شيء لا نعرف ماهيته فيكون ذلك ايضا قولا
بتكليف ما لا يطاق ولا اشكال ان ذلك يقدح في تعليل افعال الله واحكامه بمصالح
العباد الدليل الرابع ان تخصيص خلق العالم بالحيز الذي خلق فيه دون ما قبله
او ما بعده يستحيل ان يكون معللا بغرض لان قبل حدوث العالم لا وقت ولا
زمان بل ليس الا الله تعالى والعدم الصرف فيستحيل ان يحصل في العدم الصرف
وقت يكون منشا المصالح ووقت يكون منشا المفاسد الدليل الخامس
ان تقدير السموات والكواكب المعينة وتقدير البحار والارضين بمقاديرها المعينة
لا يجوز ان يكون رعاية لغرض الخلق فانا نعلم انه لو زاد في خلق الفلك الاعظم
مثقال ذرة او نقص فانه لا يتغير بذلك البتة شيء من المصالح المطلوبة ولا من مفاسدهم
الدليل السادس انه تعالى خلق الكافر والفقير يكون في الدنيا من اول
عمره الى اخر عمره في المحنة وفي الاخرة يكون في اشد العذاب ابد الابدين ودهر
الداهرين وانه تعالى كان عالما من الازل الى الابد انه اذا خلقه وكلفه بالايمان
فانه لا يستفيد من الخلق والتكليف الا زيادة المحنة والبلاء فليت شعري انه تعالى
لا يفعل الا ما يكون مصلحة للمكلفين الدليل السابع انه تعالى خلق الخلق فركب
فيهم الشهوة والغضب حتى ان بعضهم يقتل بعضا وبعضهم ينحر بعضا ولقد كان
الله قادرا على ان يخلقنا في الجنة ويغنينا بالمشتهيات الحسنة عن القبيحة
فان قلت انه تعالى انما فعل ذلك ليعطيه العوض في الاخرة وليكون لطفا لمكلف
اخر قلت اما العوض فلو اعطاه ابتداء كان اولى واما اللطف فاي عاقل يرضى
بان يقال انه حسن ايلام هذا الحيوان ليكون لطفا لذلك الحيوان الدليل
الثامن الوجوه المذكورة في اول هذا القسم على انه يستحيل ان يكون شيء من
افعاله واحكامه معللا بالمصالح وظهر بهذه الوجوه انه ليس الغالب في افعال
الله تعالى رعاية مصالح الخلق واذا ثبت ذلك لم يغلب على الظن ان احكامه
معللة بمصالح الخلق فانا اذا راينا شخصا يكون اغلب افعاله غير ملتفت
الى المصالح ثم رايناه حكم بحكم فانه لا يغلب على ظننا استناد ذلك الحكم الى
مصلحة البتة هذا في حق الانسان الذي يكون محتاجا الى رعاية المكلفين اما

المعدوم

اما الاله سبحانه وتعالى لما كان منزها عن المصالح والمفاسد بالكلية لم يلزم ان كان
الغالب في افعاله ما لا يكون مصلحة للخلق كيف يغلب على الظن كون افعاله و
احكامه معللة بالمصالح سلمنا ان احكامه تعالى معللة بالمصالح وان هذا الفعل
مصلحة من هذا الوجه الاول فالاعتماد فيه على ان الاستقراء يفيد الظن
واما الوجه الثاني فالاعتماد فيه على ان الدوران يفيد الظن والكلام في هذين
الموضعين سياتي ان شاء الله تعالى ثم نقول على الوجه الثاني خاصة لم قلت لما حصل
الظن في المثال المذكور وجب حصوله في حق الله تعالى قوله الدوران يفيد الظن
قلنا لكن بشرط ان لا يظهر وصف اخر في الاصل وههنا قد وجد وبيانه من وجهين
الاول هو انا انما حكمنا بذلك في حق الملك لعلمنا بان طبعه يميل الى جلب المصالح
ودفع المفاسد وذلك في حق الله تعالى مفقود الثاني ان المعتبر ليس دفع عين
الحاجة بل دفع الحاجة المخصوصة في عرف عادة الملك فانه يراعي هذا
النوع فلذلك لا جرم يحصل له ظن ان غرض الملك من هذا الفعل هذا
المعنى فلذلك اما عادات الله في رعاية اجناس المصالح وانواعها
مخالفة ولذلك قد يكون الشيء قبيحا في عقولنا وان كان حسنا عند الله تعالى
وقد يكون بالعكس ولهذا نقطع الان بان الشرائع الواردة في زمان موسى و
عيسى عليهما السلام وتحسين شريعتنا وان كان المعاوت فيه غير معلوم لنا واذا
كان الامر كذلك ظهر الفرق بين الصورتين سلمنا انه ما ذكرتموه يدل على ما قلتم لكنه
معارض بامور احدها ان افعال الله تعالى واحكامه لو كانت لدفع حاجة العبد
لكانت الحاجات باسرها مدفوعة واللازم باطل فالملزوم باطل بيان الملازمة
ان الحاجات المختلفة مشتركة في اصل كونها حاجة ومتباينة بخصوصياتها
وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فاذن ماهية كل واحد من انواع الحاجة توجب
سقوط تلك الزوائد عن العلية وارتباط الحكم بمسمى الحاجة الذي هو القدر
المشترك بين كل الانواع فاذا كان ذلك المسمى علة لشرع ما يصلح ان يكون
دافعا له لزم من هذا ان جميع الحاجات مدفوعة ولما لم يكن كذلك علمنا ان
التعليل بالحاجة غير جائز وثانيها ان التعليلات احكام الله تعالى بالمصالح
يفضي الى مخالفة الاصل وذلك لان العبادات التي كانت مشروعة في زمان
موسى وعيسى عليهما السلام كانت واجبة وحسنة في تلك الازمنة وصارت
قبيحة في هذا الزمان فلا بد وان يكون ذلك لاختصاص شرط بذلك الزمان
لم يحصل الان او وجد الان مانع ما كان موجودا في ذلك الزمان لكن توقف
المقتضي على وجود الشرط او تخلف حكمه لاجل المانع خلاف الاصل وثالثها
ان الحكم اما ان يكون معللا بنفس الحكمة او بالوصف المشتمل على الحكمة

قلت [illegible] ان هذا الفعل [illegible] ملزوم [illegible] الفعل مصلحة [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] الحاجات [illegible] النوع [illegible] التعليل [illegible]

Copyright © King Saud University